

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصول : يجب الحد على الزاني إذا أقر به أربع مرات في مجلس واحد أو جلسات وما يعتبر في صحة الإقرار .

مسألة : قال : والذي يجب عليه الحد ممن ذكرت من أقر بالزنا أربع مرات .
وجملته أن الحد لا يجب إلا باحد شيئين إقرار أو بينة فان ثبت باقرار اعتبر إقرار أربع مرات وبهذا قال الحكم و ابن أبي ليلى وأصحاب الرأي وقال الحسن و حماد و مالك و الشافعي و أبو ثور و ابن المنذر : يحد باقرار مرة لقول النبي A : [واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها] واعتراف مرة اعتراف وقد أوجب عليها الرجم به ورجم الجهنية وإنما اعترفت مرة وقال عمر : إن الرجم حق واجب على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ولأنه حق فيثبت باعتراف مرة كسائر الحقوق .

ولنا ما روى أبو هريرة قال : [أتى رجل من الأسلميين رسول الله A وهو في المسجد فقال : يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال : يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله A فقال : أبك جنون ؟ قال : لا قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم فقال رسول الله A : ارجموه] متفق عليه ولو وجب الحد بمرة لم يعرض عنه رسول الله A لأنه لا يجوز ترك حد وجب الله تعالى وروى نعيم بن هزال حديثه وفيه : [حتى قالها أربع مرات فقال رسول الله A : إنك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟ قال : بفلانة] رواه أبو داود وهذا تعليل منه يدل على أن إقرار الأربع هي الموجبة .
وروى أبو برزة الأسلمي أن أبا بكر الصديق قال له عند النبي A : إن أقررت أربعا رجمك رسول الله A : وهذا يدل من وجهين : أحدهما أن النبي A أقره على هذا ولم ينكره فكان بمنزلة قوله لأنه لا يقر على الخطأ .

الثاني : أنه قد علم هذا من حكم النبي A لولا ذلك ما تجاسر على قوله بين يديه فأما أحاديثهم فإن الاعتراف لفظ المصدر يقع على القليل والكثير وحديثنا يفسره ويبين أن الاعتراف الذي يثبت به كان أربعا .

فصل : وسواء كان في مجلس واحد أو مجالس متفرقة قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الزاني يردد أربع مرات ؟ قال : نعم على حديث ما عر هو أحوط قلت له : في مجلس واحد في مجالس شتى ؟ قال : أما الأحاديث فليست تدل إلا على مجلس واحد إلا ذاك الشيخ بشير بن مهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وذاك عندي منكر الحديث وقال أبو حنيفة : لا يثبت إلا بأربع إقرارات في أربعة مجالس لأن ما عرأ أقر في أربعة مجالس .

ولنا أن الحديث الصحيح إنما يدل على أنه أقر اربعا في مجلس واحد وقد ذكرنا الحديث
ولانه إحدى حجتى الزنا فاكتفى به فى مجلس واحد كالبينة .

فصل : يعتبر فى صحة الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة لأن الزنا يعبر عما ليس
بموجب للحد وقد روى ابن عباس [أن النبى A قال لماعز : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال
: لا قال : أفنكتها لا يكنى ؟ قال : نعم قال : فعند ذلك أمر برجمه] رواه بخارى وفى
رواية عن أبى هريرة قال : [أفنكتها ؟ - قال : نعم قال - حتى غاب ذاك منك فى ذاك منها
؟ قال : نعم قال : كما يغيب المروء فى المكحلة والرشاء فى البئر قال : نعم قال : فهل
تدري ما الزنا ؟ قال : نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا] وذكر الحديث
رواه أبو داود